

**مرسوم بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها
المكتب الشريف للفوسفاط في حدود مبلغ اسمي لا يتجاوز
مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000)**

**مرسوم رقم 2.81.856 صادر في 28 من صفر 1402
(25 دجنبر 1981) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها
المكتب الشريف للفوسفاط في حدود مبلغ اسمي لا يتجاوز مائة
وخمسين مليون درهم (150.000.000)¹**

ان الوزير الاول،
باقتراح من وزير المالية،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يمنح ضمان الدولة في حدود مبلغ اسمي لا يتجاوز مائة وخمسين مليون درهم
(150.000.000) للاقتراضات التي يصدرها المكتب الشريف للفوسفاط باذن من وزير
المالية.

الفصل الثاني

تصدر الاقتراضات المذكورة في شكل سندات.

الفصل الثالث

تضمن الدولة فائدة الاقتراضات المذكورة واستهلاكها.
ويثبت هذا الضمان في السندات.

الفصل الرابع

تحدد بقرار لوزير المالية شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة.

1- الجريدة الرسمية عدد 3610 بتاريخ 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982)، ص 4.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.